جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
بشيرة معيوة

المشرف:
د. خريف زتون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عبد الكريم بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. خريف زتون	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. مصطفى بريشي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ المجادلة: ١١

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى الوالـــــدين الكريمين أطال الله في عمريهما

إلى إخوتـــي وأخواتـــي

إلى الأعمـــام والأخـــوال

إلى كل الأهل والأقـــارب

إلى صديـــقاتي العزيزات

إلى كل طـلبة العلـــم

شكر وعرفان

أحمد الله وأشكره على فضله ونعمه بأن وفقني على إتمام هذه الدراسة

،فله الحمد والثناء .

كما أتقدم بالشكر لأستاذي الفاضل المشرف" الدكتور خريف زتون "

على قبوله الإشراف على مذكرتي ثم على رحابة صدره وصبره

بتوجيهاته الثمينة والقيمة حتى خرجت هذه المذكرة في ابهى حلة

،فأسأل الله أن يبارك في علمه وعمله ويطيل في عمره وأن يجعله ذخراً

للإسلام والمسلمين.

كما أشكر كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية الذين مهدوا لنا طريق

العلم والمعرفة.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد .

وصل الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ملخص البحث :

يعالج البحث أحد القواعد الفقهية ، وهي قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " وتطبيقاتها الطبية ، وقد حاولت الدراسة الإجابة على عدة إشكالات أهمها :

المقصود بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وكذلك التطبيقات الطبية لهذه القاعدة وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين ،الأول : تضمن معنى قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، بداية بمعناها ، ثم أدلتها ،وأهميتها وشروط إعمالها ، إلى مجال تطبيقها أما الثاني :فقد تناول تطبيقات القاعدة بدراسة خمس مسائل طبية ، أولها جراحة تغيير الجنس ، ثم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح ، يليها الاستنساخ البشري العادي ، ثم بنوك الأجنة ، وآخرها الرتق العذري ، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

Search summary

Search addresses one of the doctrinal rules, a rule preventing initial abuse of bringing medical interests and applications, the study has tried to answer several problematic: first abuse prevention rule intended to attract interest as well as Medical applications of this rule by dividing the study into two sections, the first: the meaning of a rule preventing initial abuse of bringing benefits Beginning with its meaning, then the evidence and its importance and conditions of work, to the second area of application: base applications addressed by examining five medical issues First sex change surgery, then abort a deformed foetus after breathing, followed by normal human cloning, embryo banks then, the last Virgin, darn

sealed search finale wherein the main findings and recommendations

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران:102]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النساء:01].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:70-71].

أما بعد :

فإن من أجلّ العلوم وأشرفها علم الفقه الذي يعرف به الحلال والحرام والصالح والفاسد، ولقد اعتنى الفقهاء به عناية كبيرة واستنبطوا من الأدلة الشرعيةأحكاما لا تعد، وقضايا نهضت بهذا العلم، وأعلت مراتبه، وبمرور الزمن وكثرة المؤلفات الفقهية عمد الفقهاء إلى استخراج عدة قواعد من كتب الفقه لتجمع شتات مسائله، وتسهل على القارئ الرجوع إليها، وهذه القواعد أولاها الفقهاء عناية فائقة،واتفقوا على خمس قواعد أساسية منها: "لا ضرر ولا ضرار"، وقد تفرع عنها عدة قواعد فرعية، منها: قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

ونظرا لاهتمام الفقهاء بهذه القاعدة ولاندراجها ضمن مقاصد الشريعة ،فقد اخترت البحث والكتابة حول هذه القاعدة راجية من المولى -عزوجل- أن يسدّد خطاي، وأن يعصمني من الخطأ والزلل.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

- ✓ يتناول قاعدة فقهية مهمة تتعلق بمقاصد الشريعة .

- ✓ تعلق القاعدة بباب عظيم، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.
- ✓ ارتباط القاعدة بعلم فقه الموازنات وهو علم جليل يهدف إلى الموازنةبين المتعارضات (المصالح فيما بينها والمفاسد فيما بينها والمصالح والمفاسد المتعارضة).
- ✓ تيسير الوصول إلى الحكم الشرعي للمستجدات الطبية استنادا إلى علم القواعد الفقهية.
- ✓ ارتباط القاعدة بنوازل العصر خاصة النوازل الطبية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري لموضوع الدراسة ما يلي :

- ✓ الرغبة في التعرّف على قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".
- ✓ قلّة الدراسات في علم القواعد الفقهية، وتطبيقاتها المعاصرة، ورغبتي في زيادة التوسع والاطلاع عليه.
- ✓ ندرة الكتابة والتأليف في هذا الموضوع،ورغبتي في المساهمة في إثراء المكتبة بهذا النوع من الدراسات.
- ✓ محاولة الربط بين الجانب النظري للقاعدة، والجانب التطبيقي المتعلق بالنوازل الطبية.

أهداف الموضوع:

- ✓ بيان أهمية ومكانة قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" .
- ✓ بيان أنّ قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"قاعدة مقاصدية تعلقت بجلب المصالح ودرء المفاسد.
- ✓ جمع جملة من المستجدات الطبية ، مع بيان علاقتها بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".
- ✓ بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، ومواكبتها للنوازل والمستجدات ، من خلال ربط النوازل بقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

الدراسات السابقة للموضوع:

- ✓ اهتم العلماء بالتأليف منذ القدم حول القواعد الفقهية، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"إلا أن تطبيقاتها حول المستجدات الطبية كان قليلا، وتمثّل في بحثين هما:

1 ـ قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية لمحمد بن عبد العزيز المبارك،وهو بحث مقدم بندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، قسّمه كاتبه إلى جانبين النظري والتطبيقي ، أمّا الأول، فقد تناول فيه القاعدة من حيث معناها وأدلتها الشرعية، وشروط إعمالها، وتعارض المصالح والمفاسد،والثاني تطبيقات القاعدة في المجال الطبي،وتطرق فيه إلى عشرين مسألة.

أما بحثي فقد توسّعت في تطبيقات القاعدة من خلال بيان المفاسد والمصالح لكلّ مسألة، وأخيرا بيان حكمها الشرعي، أمّا البحث – السالف الذكر –فقد تناول المسائل بربطها بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

2 ـ قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي لعبد الرحمان بن رباح بن رشيد الردادي، وهو كذلك بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، وهذا البحث قسّمه صاحبه إلى الجانب النظري والتطبيقي للقاعدة، وفي التطبيقي تناول المؤلِّف مسائل تتعلّق بالطبيب والمريض في أربعة مباحث.

أما بحثي فقد تناول مستجدات طبية متفرقة لا على التعيين، إضافة إلى ذكر مصالح ومفاسد كل مسألة، ثم إردافها بحكمها الشّرعي المستند إلى القاعدة،أما الدراسة السابقة فقد تناولت مسائل مرتبطة مباشرة بالقاعدة.

إشكالية البحث :

شهد العالم ثورة علمية كبيرة في عدة مجالات، وأهمها المجال الطبي، ممّا استدعى للبحث، والحكم في هذه المستجدات، لذا أردت الربط بين القواعد الفقهية وهذه المستجدات انطلاقا من التساؤل التالي:

- ما المقصود بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"؟
- وماهي أهمّ التطبيقات الطبيّة لهذه القاعدة؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية :

- ما هو المعنى العام لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"؟
- ماهي الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في احتجاجهم بالقاعدة ؟
- ماهي أهم المسائل المنتقاة التي تدخل ضمن هذه القاعدة؟
- ماحكم هذه المسائل انطلاقا من القاعدة ؟

منهج البحث :

اعتمدت في بحثي هذا على مناهج ثلاثة:

1. المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال جمع وتتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ذات الصلة بهذا البحث.

2 ـ المنهج الوصفي:وذلك عند التعريف بمصطلحات البحث، وعند تصوير المسائل الطبية في مبحث تطبيق القاعدة .

3 ـ المنهج المقارن :وذلك عند المقارنة والموازنة بين المفاسد والمصالح المترتبة على المسائل الطبية المختارة لبيان حكمها الشرعي .

منهجية البحث :

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في المتن .
- تخريج الأحاديث في الهامش ، مع ذكر درجة الحديثإن لم يكن في الصحيحين، أو في أحدهما.
- ترجمة أغلب الأعلام الوارد ذكرهم في البحث معتمدة على كتب التراجم.
- شرح المفردات التي تحتاج إلى توضيح في الهامش.
- اقتصرت في بحثي على خمس مسائل مختارة، وذلك لوفرة المادة العلمية فيهم دون غيرهم.
- تقسيم المسألةفي تطبيقات القاعدة إلى أربع مراحل :تصوير المسألة،مفاسد المسألة ومصالحها،حكمها الشرعي.

مقدمة

خطة البحث:

مقدمة : وتضمنت تمهيدا للموضوع وبيان أهميته، وأسباب اختياره،وأهدافه،والدراسات السابقة فيه، وإشكالية البحث ، ومنهجه، ومنهجيته،والخطة المتبعة فيه.

المبحث الأول : حقيقة قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".

المطلب الأول :معنى القاعدة

المطلب الثاني :أدلة القاعدة

المطلب الثالث : أهمية وشروط إعمال القاعدة

المطلب الرابع: مجال تطبيق القاعدة

المبحث الثاني : التطبيقات الطبية لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

المطلب الأول : جراحة تغيير الجنس

المطلب الثاني :إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

المطلب الثالث: الاستنساخ البشري العادي

المطلب الرابع:بنوك الأجنّة

المطلب الخامس: الرّتق العذري

خاتمة :وقد اشتملت على ذكر أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح

خصصت هذا المبحث لدراسة الجانب النظري لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" ،وقد تطرقت فيه إلى بيان معنى القاعدة وأدلة مشروعيتها ،مع ذكر أهميتها وشروط إعمالها ،ومجال تطبيقها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : معنى القاعدة.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة .

المطلب الثالث: أهمية وشروط إعمال القاعدة.

المطلب الرابع: مجال تطبيق القاعدة.

المطلب الأول : معنى القاعدة

سأتناول في هذا المطلب معنى القاعدة من خلال بيان معناها الإفرادي والإجمالي ثم أذكر بعض صيغ القاعدة ، من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة

أولا:درء

الدرء : الدفع .درأه و يدرؤه درءا : دفعه .وتدارأ القوم : تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا ودرأت بالهمزة : دافعت[1].

ثانيا : المفاسد

لغة : جمع مفسدة والمفسدة خلاف المصلحة[2].

اصطلاحا :

1. قال الغزالي[3] :المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة :وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة [4].
2. قال الرازي[5] :المفسدة الألم وما يكون وسيلة إليه [6].

---

[1]- ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة :درأ،ج1،ص71؛ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة : درى ، ج2 ، ص273.

[2]- ينظر : الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة : فسد ،ج2،ص472؛ إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة : فسد ، ج2،ص688.

[3]- الغزالي : محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ،كان إماما في علم الفقه مذهبا خلافا وفي أصول الديانات والفقه ، من تآليفه : إحياء علوم الدين ، الأربعين ، توفى بمدينة طوس سنة 505هـ. ينظر : إبن عساكر ، تاريخ دمشق ، 200/55.

[4] - الغزالي المستصفى ، ج1،ص174.

[5] - الرازي : محمد ابن عمر ، أبو عبد الله ، الفقيه الشافعي ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الآوائل ، من تصانيفه : المطالب العالية ، البيان والبرهان ، المحصول والمعالم ، توفي بهراة سنة 606هـ.ينظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 248/4.

[6] - الرازي ، المحصول ، ج6، ص179.

رد الغزالي المفسدة إلى كل ما يفوت حفظ الاصول الخمسة : الدين ،النفس ،العقل، النسل ، المال ، فالمفسدة هي تحقيق مقصود الشرع .أما الرازي فقد ردها إلى الألم الراجع على العباد بغض النظر عن كونه شرعيا أولا .

ثالثا :أولى

قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته أي أحق به من غيره ، وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر[1].

أولى: أرجح وأحق بالتقديم [2].

رابعا : جلب : الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع[3].

خامسا : المصالح

لغة : جمع مصلحة والمصلحة الصلح والمنفعة والخير[4].

اصطلاحا :

1-قال الغزالي : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة[5].

2- قال الرازي : المصلحة اللذة وما يكون وسيلة إليها [6].

يظهر من خلال التعريفين أن الغزالي رد المصلحة إلى الشرع سواء حققت مصلحة للعباد أم لا أما الرازي فقد ردها إلى اللذة بأن تحقق مصلحة للعباد سواء كانت شرعية أم لا .

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : ولي ،ج15،ص407؛ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة : ولي ، ج6،ص141.

[2]- مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية ،ص253.

[3]-ينظر:ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة :جلب ، ج1،ص469؛ إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة : جلب ، ج1،ص128

[4]- ينظر : ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة صلح ، ج1 ،ص520؛ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة : صلح ، ج1، ص345.

[5] - الغزالي ، المستصفى ، ج1، ص174.

[6] - الرازي ، المحصول ، ج6، ص179.

الفرع الثاني :المعنى الإجمالي للقاعدة

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد اعتنائه بالمأمورات ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ، ولم يسامح في الإقدام عن المنهيات خصوصا الكبائر[1].

الفرع الثالث : من صيغ القاعدة :

تنوعت صياغة العلماء لهذه القاعدة حيث جاءت في كتبهم بألفاظ مختلفة ، مع اتحادهم في المعنى ،نوردها على سبيل المثال لا الحصر :

1. درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2].
2. درء المفاسد أولى من جلب المنافع[3].
3. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .[4]
4. عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح .[5]
5. رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح .[6]
6. دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة .[7]
7. دفع الضرر أولى من جلب المنفعة .[8]

---

[1]- ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص78؛ علي جمعة ، القواعد الفقهية الميسرة ، ص68.

[2]- السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج1 ،ص145؛الزرقا،شرح القواعد الفقهية ، ص205؛الدوسري ،الممتع في القواعد الفقهية ، ص253.

[3]- البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ،ج3-4، ص315؛ لجنة من علماء الدولة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ،ص19.

[4]- محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ج1، ص238؛عبد الغفار ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ج12،ص3.

[5]- المقري ، القواعد ،ج2،ص 443؛ الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ص238.

[6]القرافي ، الفروق ،ج4،ص112.

[7]- الحنبلي ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ج4،ص659.

[8]- ابن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ج1،ص81.

8. دفع المفاسد اهم من جلب المصالح عند المساواة .[1]
9. دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة .[2]
10. عناية الحكماء بنفي المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح [3].
11. دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح [4].

[1] – الصنعاني ، إجابة السائل شرح بغية الآمال ،ص198؛ السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج1،ص105.
[2] – طاهر حكيم ، رعاية المصالح والحكمة في تشريع نبي الرحمة ، ص 245.
[3] –ينظر : الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج4،ص250؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ،ج2،ص444.
[4] – ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ج1، ص563.

المطلب الثاني : أدلة القاعدة :

استدل العلماء لإثبات قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول ، نذكر منها :

الفرع الأول: من القرآن الكريم

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ ﴾البقرة: ٢١٩.

وجه الاستدلال : إن في مقارفة الخمر والميسر إثما كبيرا ، وضرراً عظيما ، وفيهما نفع مادي ضئيل ، و ضررهما أعظم وأكبر من منافعهما ، فإن ضياع العقول وذهاب المال ، وتعريض الجسد للتلف في الخمر ،وما يجره القمار من خراب البيوت ، ودمار الأسر ، والصد عن عبادة الله وطاعته ، وحدوث العداوة و البغضاء بين اللاعبين ، كل ذلك إذا قيس إلى النفع المادي التافه، ظهر الضرر الكبير الفادح في هاتين الموبقتين الخبيثتين[1].

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ ﴾ الأنعام: ١٠٨

وجه الاستدلال : يقول الله تعالى ناهيا لرسوله والمؤمنين عن سب آلهة المشركين،وإن كان فيه مصلحة ، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ،وهو الله لا إله إلا هو كما قال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : قالوا :يامحمد لتنتهينّ عن سبك آلهتنا ، أو لنهجونّ ربك ، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم .[2]

[1]-ينظر : الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج4 ، ص325؛ الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ،ج1،ص269.

[2]- ينظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ،ج3،ص282؛ الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، ج2،ص64.

الفرع الثاني : من السنة النبوية

1.عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :"**دعوني ما تركتكم ،إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ،وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[1].

وجه الاستدلال : استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وقيّد في المأمورات بقدر الطاقة[2].

2. عن أبي سعيد الخدريّ ،عن النبي ﷺ قال :"**إياكم والجلوس في الطرقات** "قالوا : يارسول الله مالنا بدّ من مجالسنا نتحدّث فيها ، قال رسول الله ﷺ:"**فإذا أبيتم الاالمجلس فأعطوا الطريق حقه** " قالوا : وما حقّه ؟ ، قال : "**غض البصر ،وكف الأذى وردّ السلام والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر**"[3].

وجه الاستدلال:يؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع مافيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة .[4]

3. عن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال لها: "**ألم تري أنّ قومك لماّ بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم** ؟"فقلت : يا رسول الله ،ألا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ قال :"**لولا حدْثان قومك بالكفر لفعلت** "[1].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الاعتصام ، باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، حديث رقم :7288،ج9،ص94؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عماّ لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ومالا يقع ، ونحو ذلك ، حديث رقم : 1337،ج4،ص1830.

[2]-ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج13، ص262.

[3]- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ،باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث رقم :2121،ج3،ص1675؛ والبخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ، حديث رقم : 2465، ج3،ص132.

[4]- ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج5، ص113.

وجه الاستدلال: هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة وبدىء بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها ﷺ .[2]

الفرع الثالث: فعل الصحابة

عن زيد بن وهب ، قال : مررت بالربذة * فإذا أنا بأبي ذر –رضى الله عنه– فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : " كنت بالشأم ،فاختلفت أنا ومعاوية في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٣٤

قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : "نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك ، وكتب إلى عثمان–رضى الله عنه– يشكوني ، فكتب إليّ عثمان : أن اقدم المدينة فقدمتها , فكثر عليّا الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذاك لعثمان " فقال لي : إن شئت تنحيت ، فكنت قريبا ، "فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمّروا عليّ حبشيا لسمعت وأطعت "[3].

وجه الاستدلال : فيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة والترغيب في الطاعة لأولى الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة وجواز الاختلاف في الاجتهاد والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدّى ذلك إلى فراق الوطن وتقديم دفاع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بثّ علمه في طالب العلم ومع

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها حديث رقم : 1583 ، ج2 ، ص146؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث رقم :1333،ج2،ص968.

[2]– النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ج9، ص89.

* الربذة : موضع على ثلاثة مراحل من المدينة .قال السمعاني : هي قرية من قرى المدينة .وقال الحازمي : من منازل الحاج بين السليلة والعمق . ينظر : العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج8،ص262

[3]– رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، حديث رقم: 1406، ج2 ،ص107.

ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا[1].

الفرع الرابع: من المعقول

1.استقراء الاحكام الشرعية دل على أن اعتناء الشارع بالمنهيات ، أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولهذا سومح بترك الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات إلا بأشد الشروط وخصوصا الكبائر .[2]

2. ولأن للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخيرها .ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات.[3]

[1]- بن حجر ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،ج3،ص275.

[2]- ينظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ،ج1،ص145؛ البا حسين ، المفصل في القواعد الفقهية ، ص380.

[3]- الزرقا ، المدخل الفقهي العام ،ج2نص996.

المطلب الثالث :أهمية و شروط إعمال القاعدة :

قسمت هذا المطلب إلى فرعين :الأول لأهمية القاعدة ، والثاني لشروط إعمال القاعدة ،وتفصيله على النحو التالي :

الفرع الأول : أهمية القاعدة

تكمن أهمية قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" في :

1-أن القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى (الضرر يزال) ، التي قال عنها ابن النجار الحنبلي.[1]: "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه فإن الاحكام إما لجلب المنافع ،أو لدفع المضار ،فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض .وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها ".[2]

2-اندراجها ضمن قاعدة فقه الموازنات ، وفقه الموازنات هو : "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح"[3] إلا أن فقه الموازنات أعم من قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" ، لأنه يشمل الموازنة بين المصالح المتعارضة ، والموازنة بين المفاسد المتعارضة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، بينما القاعدة تأتي للموازنة بين المصالح والمتعارضة عند غلبة المفاسد على المصالح أو تساويهما .قال العز بن عبد السلام[4]:

---

[1] – ابن النجار : محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي : تقي الدين ابو البقاء ، فقيه حنبلي مصري ، من القضاة ، من مؤلفاته : منتهى الإرادات في جمع القنع مع التنقيح وزيادات ، توفي سنة 972هـ/1541م.ينظر الزركلي ،الأعلام،ص6/6.

[2] – الحنبلي ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ج4 ،ص443.

[3] – ينظر: السوسوة ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، ص13؛ الدوسي ، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي ، ص380.

[4] – ابن عبد السلام : عز الدين أبو محمد ، السلمي الدمشقي ثم المصري ، لقب بسلطان العلماء ، جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والاصول ، من تصانيفه : القواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى ، توفي بمصر سنة 660هـ .ينظر :ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ،109/2.

"إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فأن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمرالله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ التغابن: ١٦ وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ... وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد "[1].

ويقول تاج الدين السبكي[2] : " ويظهر بذلك أن درء المفاسد ،إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا "[3].

الفرع الثاني : شروط إعمال القاعدة

جعل أهل العلم لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح شروط وضوابط للعمل بها حتى تتلاءم والادلة الشرعية ، وهذه الشروط الأربعة وهي :

الشرط الأول : عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في تصرف واحد .

ولذلك فإنه لو أمكن دفع المفسدة وجلب المصلحة بالإتيان بالفعل على وجه واحد فإنه لا يتحقق إعمال هذه القاعدة[4].

الشرط الثاني :أن تكون المفسدة غالبة على المصلحة ، أي تكون المفسدة أعظم من تحصيل المصلحة ، فيقدم درء المفسدة ولا يبالي لفوات المصلحة [5].

الشرط الثالث :تحقق كل من المفاسد والمصالح[6].

---

[1]- بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج1،ص98.

[2]- السبكي : هو تاج الدين بن تقي الدين السبكي ، قاضي القضاة حصل فنونا من العلم من الفقه والأصول والحديث والأدب ،من تصانيفه :رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، الأشباه والنظائر ، توفي سنة 771 هـ .ينظر :ابن قاضي شهبة ،طبقات الشافعية ،106/3.

[3]- السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج1،ص122.

[4]- ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج1،ص98؛الدوسري ، الممتع في القواعد الفقيهة ،ص254.

[5]- ينظر : المقري ، القواعد ، ج2، ص443؛البا حسين ، المفصل في القواعد الفقهية ، ص379.

[6]- محمد بن عبد العزيز المبارك ، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية ،ص30.

والمراد من ذلك أنه لابد لإعمال القاعدة من تحقق وجودها أيضا ، وإمكانية جلبها ، لكي يتصور إمكان معارضتها للمفاسد .وكذلك لابد من جهة أخرى من تحقيق كون المفاسد مفاسد ، ومن تحقق وجودها ورجحانها على المصالح ، وإمكانية دفعها ، لكي يتصور إمكان تقديم درئها على المصالح المرجوحة أو المساوية .

الشرط الرابع: التقدير الصحيح للمصالح والمفاسد[1].

وذلك يبنى على أحد الأمرين :

1- النظر إلى المصالح والمفاسد وفق ما قرره الشرع ، لأنه أعلم بما يصلح الناس في الدارين كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ الملك: ١٤

وإنما يجري ذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية وتتبعها .

قال العز بن عبد السلام : " أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع ، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح "[2]

2-الاجتهاد في معرفة المصالح والمفاسد المنضبطة بالشرع .

قال ابن تيمية [3]: " اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الأنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام ".[4]

وهذان الشرطان الأخيران – الثالث والرابع – لم يتطرق إليهما العلماء عند حديثهم على قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح " ، وتناوله محمد المبارك في بحثه قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية ، وأما الشرط الرابع فقد توسع فيه عبد المجيد السوسوة في كتابه فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية.

---

[1]- المرجع السابق ، ص30-31.

[2]- ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج1،ص10.

[3]- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، شيخ الإسلام ، عن بالحديث وحفظ القرآن ، وأقبل على الفقه ، من مصنفاته : كتاب الإيمان ، منهاج السنة النبوية ، توفي سنة 728هـ ، ينظر : شمس الدين محمد ، العقود الدرية من مناقب الشيخ الإسلام أحمد بن تيمية :18/1

[4]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى :ج28،ص129.

المطلب الرابع :مجال تطبيق القاعدة

لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" فروع فقهية بنيت عليها وذلك في مجالي العبادات والمعاملات ، نذكر منها :

الفرع الأول : في مجال العبادات

1. من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهى راجح على الأمر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الأمر التكرار [1].
2. المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم تقديما لدرء مفسدة إفساد الصيام على جلب مصلحة سنية المضمضة والاستنشاق [2].
3. كره الإمام مالك قراءة السجدة في الفريضة ، لأنها تشوش على المأموم فكرهها الإمام ثم للمنفرد حسما للباب .[3]
4. الصدقة على القريب أفضل من الصدقة على البعيد ، وهي مندوبة إليها ، ولكن يقابل ذلك أن في إعطاء القريب زكاته إلى قريبه اتهامه بأنه يوفر بها ماله حتى لا يعطي قريبه الفقير تطوعا ، فيحابه بها ليعود عليه نفعها ، ولو بالمدح والثناء لذا كره المالكية إعطاء الزكاة للقريب ،تقديما للمكروه على المندوب .[4]
5. ونهى الشرع عن أفراد يوم الجمعة بالصوم ،لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت [5].
6. لو وضع المجوسي أو الشيوعي يده على يد المسلم الذابح لا يحل أكل المذبوح لاجتماع المحرم والمبيح [6].

---

[1]- ابن نجيم ، غمز عيون البصائر ،ج1،ص291؛ البا حسين ، المفصل في القواعد الفقهية ، ص381.

[2]- السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ج1،ص146؛السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى ،ص523.

[3]- المقري ، القواعد ،ج 2،ص444.

[4]- الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،ج1،ص240.

[5]المقري ،القواعد ،ج2،ص996.

[6]-البورنو ،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،ج1،ص267.

الفرع الثاني : في مجال المعاملات :

1. منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية .[1]
2. يمنع كل جار يتصرف في ملكه تصرفا يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان [2].
3. ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر[3] .
4. ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررا فاحشاً بيناً كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونة مثلا يوهن البناء أو كنيفا أو بالوعة يضر بجدار جاره [4] .
5. أن كلا من صاحب السفل وصاحب العلو ليس له أن يتصرف تصرفاً مضرا بالآخر وإن كان يتصرف في خالص ملكه وله منفعة [5].
6. لو حفر شخص بئرا قريبة من بئر جاره ، فذهب ماء بئر الجار ،فإن في بقاء هذه المحدثة مفسدة أعظم من مصلحة انتفاع صاحبها بها ، ولذلك قال بعض أهل العلم إنه يلزم أن تطم هذه البئر المحدثة ،لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة [6]

---

[1]- الزرقا ،المدخل الفقهي العام ،ج2، ص996؛ السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى ، ص522.

[2]- السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى ،ص 523؛ علي جمعة ، القواعد الفقهية الميسرة ، ص68.

[3]- ينظر : الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج2،ص996؛ علي جمعة ، القواعد الفقهية الميسرة ، ص68.

[4]-الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ج1،ص239؛ علي جمعة ، القواعد الفقهية الميسرة ،ص68.

[5]- الزرقا، شرح القواعد الفقهية :ص205.

[6]- الدوسري ، الممتع في القواعد الفقهية ، ص 258.

المبحث الثاني

التطبيقات الطبية لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

تطرقت في هذا المبحث لدراسة الجانب التطبيقي لقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وذلك من خلال دراسة خمسة مسائل طبية مختارة على النحو الآتي :

المطلب الأول :جراحة تغيير الجنس

المطلب الثاني :إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

المطلب الثالث: الاستنساخ البشري العادي

المطلب الرابع :بنوك الأجنة

المطلب الخامس: الرتق العذري

المطلب الأول : جراحة تغيير الجنس[1]

أثار التقدم العلمي حلولا لمشاكل العصر وتطوراً كبيراً في عدة مجالات خاصة في المجال الطبي ، فمن المستجدات النازلة التي ظهرت على الساحة ما يعرف بالجراحات التجميلية المتعلقة بتحسين المظهر وزيادة الجمال والخروج على المألوف كجراحة تجميل الأنف ، وتجميل الأسنان ، وتغيير الجنس إلا أن هذه الأخيرة أثارت ضجة في العالم الإسلامي .فما المقصود بهذه الجراحة ؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها ؟

الفرع الأول : صورة المسألة [2]

هي الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس .ففي الحالة الأولى أي – تحويل الذكر إلى أنثى–يجري استئصال عضو الرجل– الذكر — وخصيتيه ، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل ، وتكبير الثديين . وفي الحالة الثانية أي –تحويل الأنثى إلى ذكر– يجري استئصال الثديين ، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية ، وبناء عضو الرجل —الذكر–

الفرع الثاني : مفاسد تغيير الجنس [3]

تجر جراحة تغيير الجنس إلى مفاسد عظيمة ، نذكر منها :

1– أن هذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخِلقة على وجه العبث ، إذ يقوم الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين ، وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الانثى في حالة تحويلها إلى ذكر،

---

[1] – تختلف جراحة تغيير الجنس عن جراحة تصحيح الجنس لأن هذه الأخيرة يراد منها إزالة الاشتباه في من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال ، وقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بجواز هذه الجراحة .ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، قرار رقم 6.

[2] – ينظر : الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص199.؛ محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص203.

[3] – ينظر : السعيدان ، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية ، ص135؛ مركز التميز البحثي ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص313؛ الجمعية العلمية السعودية ، الفقه الطبي ، ص140؛ الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص201؛ الهيتي ، الجراحة التجميلية ضوابطها والتكييف الفقهي لها (بحث في مؤتمر) ، ص2918.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ النساء: ٩١١

وجه الدلالة من الآية : أن الشيطان يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته ، ومن التغيير تغيير الأجسام لأن تبتيك آذان الانعام من تغيير خلق الله [1].

2- أن المقرر شرعا أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام [2]، وهذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعا دون إذن الشارع ، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة ويتكرر ذلك مرات عديدة ، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف ، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجة لهذا الكشف أصلا فحيث كانت هذه الجراحة الآثمة تفضي إلى هذا المحظور فإنها تكون محظورة كذلك [3].

3- أنه ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية ، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الانسان ذكرا كان أو أنثى . عن سعد قال : قال رسول الله □ : " من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له "[4]. فالحديث دل على أن من سعادة ابن آدم رضاه بما قدره وقضاه له الله والسخط الغضب وعدم الرضى بما قدره الله ، من علامة سعادة ابن آدم رضاه بقضاء الله وترك السخط [5].

4- ما يترتب على عملية تحويل الجنس من الاخلال بالتكاليف الشرعية التي يختص بها كل من الرجل والمرأة ، كالميراث والستر والخلوة ، وفي ذلك فساد وعبث يفضي إلى تعطيل بعض الأحكام الشرعية ، وتفويت الحقوق والواجبات .

---

[1]- ينظر : الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 502/7.

[2]- وهي نص قاعدة فقهية دلت على أن كل ما أوصل وأدى إلى الحرام كان حراما ، لأن للوسائل حكم المقاصد .ينظر : البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، 42/9.

[3]- من القواعد الشرعية التي تجيز كشف العورة للضرورة "الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " .ينظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص140-147.

[4]- رواه الترمذي في سننه ، ابواب القدر ، باب ماجاء في الرضا بالقضاء ، حديث رقم : 2151، 24/4، وقال : هذا "حديث غريب "

[5]- ينظر : القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،3326/8.

5- إن عملية تحويل الجنس شكل من اشكال الافساد في الارض وهدم مقاصد الشريعة التي بنيت على اساس التمايز بين الجنسين ، فهذه العمليات التي ربما تبدأ بحالات فردية سرعان ما يتفاقم امرها وتتحول إلى اعداد مخيفة تؤثر على طبيعة التركيبة الجنسية في هذا الكون [1] .

الفرع الثالث: مصالح تغيير الجنس [2]

يدعي الأشخاص الراغبون في تغيير جنسهم أن لجراحة تحويل الجنس مصالح تتعلق بالجانب النفسي وهي :

1-كراهية الأشخاص الذين تجرى عليهم هذه العملية للجنس الذي ولدوا عليه ، وفي العملية تحقيق لرغباتهم وسد حاجاتهم النفسية

2-معاناة الأفراد الذين تجرى عليهم جراحة تحويل الجنس من اضطرابات أخلاقية وسلوكية وشذوذ جنسي .

وهذه المصالح وإن رآها أصحابها كذلك فهي مصالح ملغاة [3] لم يعتبرها الشرع لمصادمتها الأدلة الشرعية التي تقضى بالإيمان بقضاء الله وقدره والبعد عن السخط من قدره ، لذا يجب على المسلم الإيمان بقضاء الله وأن الله ما خلقه على هذه الهيئة إلاَّ لحكمة أرادها ، فوجب عليه الصبر والاحتساب والرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والتوبة إلى الله من هذه الأفكار والأوهام التي تبعد الإنسان عن ربه وتجعله يجري وراء ملذات الدنيا وشهواتها .

---

[1]- هذا في نظري أهم المفاسد المترتبة على جراحة تغيير الجنس ، وقد ذكر بعض الباحثين مفاسد أخرى : قياس هذه الجراحة على أحاديث الخصاء ، وأن هذه الجراحة مفضية إلى تعطيل قطع النسل .ينظر : السعيدان ، الإفادة الرعية في بعض المسائل الطبية ، ص139.

[2]- ينظر : مركز التمييز البحثي ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ن ص312؛ الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص199؛ الهيتي ، الجراحة التجميلية ضوابطها و التكييف الفقهي لها (بحث في مؤتمر)، ص2916.

[3]- المصلحة الملغاة هي المصلحة التي يراها العبد – بنظره القاصر- مصلحة ولكن الشرع الغاها واهدرها زلم يلتفت إليها ، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . ينظر : الجيزاني ، معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ص235.

الفرع الرابع : الحكم الشرعي لجراحة تغيير الجنس

جراحة تغيير الجنس من النوازل* الطبية المستجدة على حياة الناس ، لذا لم يتكلم عنها الفقهاء في كتبهم وفتاويهم ، وإنما أفتى فيها العلماء المعاصرون والمجامع الفقيهة ودور الإفتاء في العالم الإسلامي[1]

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس ، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر مايلي:[2]

أولا: الذكر الذي كملت اعضاء ذكورته ، والأنثى التي كملت اعضاء أنوثتها ، لا تحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر ، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله وقد حرم سبحانه هذا التغيير مخبراً عن قول الشيطان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ النساء: ١١٩

فقد جاء في صحيح مسلم ، عن ابن مسعود أنه قال :" لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق الله عزوجل ،ثم قال ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ،وهو في كتاب الله عزوجل يعني قوله تَعَالَىٰ:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر٧"[3]

وبناء على قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح " وبالموازنة بين مفاسد تغيير الجنس الراجحة ومصالحه الملغاة أو الموهومة تترجح حرمة جراحة تحويل الجنس .

*النازلة: هي المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم .، ينظر : الجيزاني ، فقه النوازل ،21/1.

[1]– المجمع الفقهي الإسلامي وفتاوى اللجنة الدائمة ودار الإفتاء المصرية وغيرها .

[2]– ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، مكة الكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، الدورة 11، قرار رقم :6؛ القره داغي والمحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ،ص465؛ الجيزاني ، فقه النوازل ، ص96.

[3] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، حديث رقم : 2125، 1678/3.

المطلب الثاني : إجهاض [1] الجنين المشوه [2] بعد نفخ الروح [3]

تكلم الفقهاء عن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح وبعده ، وقد حرموا الإجهاض بعد نفخ الروح إلا أنهم اختلفوا في حكمه قبل نفخ الروح بين التحريم والكراهة والإباحة ، ومع تطورات العصر و تطور الوسائل العلمية والأجهزة الطبية تمكن العلماء من تصوير الجنين في بطن أمه ومعرفة أحواله ومراحل تكونه ، وبفضل هذا التطور استطاع الأطباء معرفة تطور الجنين وما به من تغيرات ، ومن بين هذه التغيرات التشوهات التي تطرأ عليه ، وبيان معنى التشوه وحكمه أتناوله في الفروع الآتية :

الفرع الأول : صورة المسالة

الجنين المشوه هو : الجنين الذي على قيد الحياة ، لكنه يختلف عن الجنين الطبيعي بوجود بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة كأن يكون الجنين ناقص الاطراف ، أو لا عظام له أو حاملا لشيء من الامراض الوراثية التي تتسب غالبا في فقدان شيء من المنافع كالسمع او البصر ، أو تكون أجهزته الوظيفية كالقلب والكبد والكلى مصابة بالقصور أو الضمور ...[4].

وقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح [5]، وأما حكم إجهاضه – الجنين المشوه – بعد نفخ الروح فسأتناوله من خلال الفروع الآتية "

---

[1] – للإجهاض استعمالات أخرى أطلقها عليه الفقهاء كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص . ينظر : وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 56/2.

[2] – ذكر العلماء أسباب تشوه الاجنة منها: الأشعة ، الأدوية والكيماويات، الالتهابات التي تصيب الام الحامل ، التشوهات الخلقية .ينظر الجباري ، إجهاض الأجنة المشوهة (بحث في مؤتمر)، ص3.

[3] – لم يختلف العلماء في أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس .ينظر : القرطبي ن الجامع لأحكام القرآن ،8/12.

[4] – ينظر : المدحجي ، حكم إجهاض الجنين المشوه من موقع : dr.almdhgi@gmail.com؛ والعناني ، الطفل المشوه ليس دائما معاق من موقع : khosoba.comيوم 2017/5/3 ، الساعة 07:30.

[5] – لم اتطرق الى هذه المسالة لأنها لا تدخل ضمن قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح ".

الفرع الثاني : مفاسد إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح [1]

تعددت مفاسد هذا الإجهاض أوردها إجمالا في الآتي :

1- هو اعتداء على مخلوق ضعيف خلقه الله سبحانه وتعالى دون جريرة*ولا مبرر ،

قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾الأنعام:١٥١

وقال أيضاً:قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾الإسراء: ٣٣.

وجه الدلالة من الآيات أن النفس التي حرم الله قتلها نفس مؤمن أو معاهد * وقوله (إلا بالحق) يعنى بما أباح قتلها به .من أن تقتل نفسا فتقتل قودا* بها ، أو تزني وهي محصنة فترجم ، او ترتد عن دينها الحق فتقتل ، فذلك الحق الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به [32]

2-أن قتل الجنين بهذه الحجة –التشوه – مفسدة ، وسبب ارتكابها استجلاب مصلحة وهي حتى لا يتأذى الوالدان في تربيته ولا برؤيته ولا يتأذى هو بذلك ، فهنا قد تعارضت مفسدة ومصلحة ، وقد تقرر في القواعد ان "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[4]

3-أن قتله الآن بإسقاطه مفسدة محققة ، وسبب ذلك دفع مفسدة متوهمة لأن وجوده على الهيئة التي ذكرها أهل الطب من التشويه الخلقي لا يمكن أن نجزم به لأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله تعالى ، فهي مفسدة متوهمة .

---

[1] – ينظر السعيدان ، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية ، ص49؛ الصبحي ، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، ص117؛ البار ، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)(بحث في مجلة) ، ص460؛ بن الخوجة ، عصمة دم الجنين المشوه (بحث في مجلة)ص286.

* الجريرة: هي الذنب .ينظر : الدينوري ، تأويل مختلف الحديث ، ص66.

*معاهد :كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة أو رسالة ينظر القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، 248/1.

*القود: بفتح القاف وفتح الواو القصاص .ينظر : أبادي ، عون المعبود وحاشية ابن القيم ، 303/7.

[2] – ينظر : القرطبي ، الجامع لا حكام القرآن ، 133/7؛ الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، 220/12.

[3] – وذلك استنادا إلى قول النبي " لا يحل دم إمري مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمدا فعليه القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل " .ينظر : النسائي ، السنن الكبرى ، 440/3.

[4] – ينظر: الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ، 238/1؛ عبد الغفار ، القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه 3/12.

4-ان إزهاق النفس بلا حق فيه ما فيه من الوعيد الشديد والعذاب الأليم فهو مفسدة عظيمة لا تطاق ولا تحتمل ، ووجوده على الهيئة التي ذكرها أهل الطب- ان سلمنا صحة قولهم- مفسدة ايضا لكنها لا تساوي شيئا في جانب المفسدة الأولى ومفسدة قتله أعظم وأعظم ، وقد تقرر في القواعد انه"إذا تعارض مفسدتان روعي اشدهما بارتكاب أخفهما "[1].

5-أن اليقين المتقرر هو وجوب بقاء هذه النفس وحرمة الاعتداء عليها إلا بيقين آخر ، وهذا اليقين الآخر لا بد أن يكون مستندا إلى دليل شرعي من كتاب أو سنة أو ماتفرع عنهما من الأجماع الثابت أو القياس الصحيح ، والتقارير الصادرة عن الأطباء في هذه المسألة لا تفيد إلا الظنون والتكهنات واستطلاعات المستقبل ، فهي لا تخرج عن دائرة الشك وقد تقرر في القواعد أن " اليقين لا يزول بالشك "[2]

6-أن وجود الطفل مشوها ضرر ، وقتله ضرر ، وقد تقرر في القواعد أن " الضرر لا يزال بالضرر"[3] فإذا كان هذا الضرر الاشد فإن إسقاطه قتل لهوحرمان له من حقه في الحياة وتعد جناية عليه ، فإذا كان الضرر لا يدفع بالضرر المساوي فكيف إذا وقع بضرر أشد منه ؟ لا شك أنه أعظم نهيا وأشد جرما هذا وقد تطرقت إلى أهم المفاسد لإجهاض الجنين المشوه ، وقد ذكر العلماء مفاسد أخرى منها: أن هذه العيوب والتشوهات يحتمل ظهور علاج لها مستقبلا ،وأنها وإن كانت لا يرجى الشفاء منها فليست مسوغا للإجهاض ، والتخلص من الأجنة المشوهة هو شأن المجتمعات الغربية التي تحكم حياتها المعايير والنظم المادية ، أما المجتمعات الإسلامية فيحكمها الإسلام الذي يؤمن بأن الحياة يسيرها الله تعالى ...[4].

وهذه المفاسد عظيمة بالنظر إلى مصادمتها للأدلة الشرعية التي تحرم قتل النفس وكذلك الإثم الذي سيلحق بالآباء طيلة حياتهم جراء إجهاض الجنين المشوه .

[1] - ينظر : ابن نجيم ، غمز عيون البصائر ، 286/1؛ الدوسري ، الممتع في القواعد الفقهية ، ص245.

[2] - ينظر : السبكي ، الاشباه والنظائر ، 29/1؛ ابن نجيم ، غمز عيون البصائر ، 193/1.

[3] - ينظر ك البورنو، موسوعة القواعد الفقهية ، 5-6-257/7.؛ السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها ، ص493.

[4] -ينظر : المدحجي ، حكم إجهاض الجنين المشوه ؛ الصبحي ، الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، ص117.

الفرع الثالث: مصالح إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح [1]

لإجهاض الجنين المشوه مصالح اذكرها :

1-مايترتب على وجوده من أضرار عليه وعلى أبويه : كمعاناة الآلام ، وتحمل نفقات العلاج الباهظة ، ومايحتاجه من عناية خاصة ، وغيرها من المبررات التي قد تجعل الآباء يفكرون في الإجهاض.

2-أن الجنين المشوه سيكون ذا عاهة خلقية اما مجنونا أومعتوها او ناقص الأطراف ونحو ذلك من العاهات .

وهذه المصالح وإن كانت حجة لبعض الآباء لإجهاض الجنين المشوه إلا أنه يمكن التغاضي عنها بالصبر والإيمان والرضى بقضاء الله وقدره ، وأن ولادتهم على هذه الهيئة عظة للمعافين وبيان قدرة الله وحكمته في خلق عباده ، وأما الخوف من العاهة فليس له مسوغ شرعي إذ يعيش المعتوه والمجنون حياة عادية بمساعدة والديه وتكفل الدولة بهم من خلال إنشاء دور الرعاية الصحية .

الفرع الرابع : الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح

الجنين المشوه في زمن الفقهاء الأولين لم يكن معروفا ، فالجنين إما يموت قبل أوانه أو تكتمل خلقته ويولد فإن كان مشوها عرف بعد ولادته، لذا لم يتكلم الفقهاء عن هذا الجنين ولاعن إجهاضه ،لأنه بتطور الزمن والثورة العلمية أصبح من الممكن معرفة تشوه الجنين وكل ما يطرأ عليه من تغيرات ،لذا تصدى لهذه النازلة المجامع الفقهية كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [2]، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي قرر[3]:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين .

---

[1] – ينظر : مركز التميز البحثي ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ص24؛ السعيدان ، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية ، ص51.

[2] – ينظر :فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ، فتوى رقم 18567.

[3] – ينظر : القره داغي والمحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص451؛ الجيزاني ن فقه النوازل ؛ 2414، السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص721(قرار رقم 3،الدورة ، 12،15 رجب 1410هـ)

بناء على قول المجامع الفقهية وعلى قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإن إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح محرم لما يعتريه من مفاسد عظيمة راجحة على المصالح التي في حقيقتها امور تتعلق بالقدر الذي أراده الله لبعض عباده حتى يصبروا وينالوا به الأجر والثواب .

إلاَّ أنه يستثنى حالة واحدة جوز فيها المجمع إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح وهي الخطر على حياة الأم.

المطلب الثالث: الاستنساخ البشري العادي

ظهر الاستنساخ [1]لأول مرة في النبات ثم انتقل بعد ذلك إلى الحيوان فكان أول تجاربه حول الضفادع ثم انتقل إلى الفئران وأخيرا تفجر باستنساخ النعجة "دوللي"[2] من طرف العالم الاسكتلندي "ايان ويلموت" [3] في "معهد روزلين "[4] ، ويتوقع العلماء حدوث هذا الاستنساخ على الإنسان فما هي صورة هذا الاستنساخ ؟ وما موقف الشرع منه؟

الفرع الأول : صورة المسألة

الاستنساخ العادي هو عبارة عن نقل نواة[5] خلية [6]جسمية (تحتوى على 46 كروموسوما[7]) مكان نواة بييضة[8](تحتوى على 23كروموسوما) ويتولى السيتوبلازم[9] المحيط بالنواة الجديدة في البييضة حث حث النواة المزروعة وتنبيهها على الانقسام ، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الاولى للجنين الذي

---

[1] –الاستنساخ هو الحصول على صورة طبق الأصل من النسخة الأصلية ،وهو أنواع : الاستنساخ الجنيني ، الاستنساخ الإنجابي ، الاستنساخ العلاجي ، ينظر ويكبيديا الموسوعة الحرة:www.alukah.net

[2] – هي أول حيوان ثدي يتم استنساخه بنجاح من خلية جسمية ، ثم استنساخها في معهد روزلين في جامعة إدنبرة في إسكتلندا بالمملكة المتحدة ، ولدت عام 1996– ينظر : ويكبيديا الموسوعة الحرة : www.alukah.net

[3] –هو مخترع من المملكة المتحدة ولد سنة 1944 في إدنبرة ، عضو في الأكاديمية الوطنية للعلوم ، والجمعية الملكية ، ينظر : ويكبيديا الموسوعة الحرة www.alukah.net .

[4] – معهد أبحاث حكومي في روزلين ، وهي قرية في مدلوثان ، يتبع جامعة إدنبرة في إسكتلندا ، الذي يرعاه مجلس بحوث العلوم البيولوجية والتقنية ، ينظر : ويكبيديا الموسوعة الحرة :www.alukah.net.

[5] –تعد النواة عضيا موجودا في جل الخلايا حقيقيات النوى ، ويحتوى على الجزء الكبير من المادة الوراثية بالخلية ، ولو وظيفتين أساسيتين : مراقبة التفاعلات الكيميائية بالهيولي (السيتوبلازم) وتخزين المعلومات الضرورية لانقسام الخلية ، ينظر : ويكبيديا الموسوعة الحرةwww.alukah.net

[6] – الخلية: كتلة صغيرة من المادة الحية (بروتوبلازم) يحيط بها غشاء بلازمي في وسطها نواة .ينظر : طبيب دوت كوم Tbeeb.net

[7] – حزمة منظمة البناء والتركيب يتكون معظمها من حمض نووي ريبوزي منقوص الأكسجين (AND)في الكائنات الحية ، تقع في نواة الخلية وهي تحمل المورثات التي تنقل صفات الآباء إلى الأبناء : ينظر : الموسوعة الحرة:www.alukah.net

[8] – وتسمى البويضة وهي الخلية وهي الخلية الجنسية الأنثوية ، يتم إنتاجها في المبيض ، تندمج البويضة مع الحيوان المنوى ، ينتج عن ذلك بويضة مخصبة والتي تطور تدريجيا لتكون الكائن الحي ، ينظر : الموسوعة الحرة :www.alukah.net

[9] –مادة حية في الخلية النباتية أو الحيوانية ماعدا النواة ، تضم عدة جسيمات ذات وظائف معينة كالتنفس والتمثيل والضوئي : ينظر : أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة : 1145/2.

سيصبح بعد ذلك إنسانا هو صورة طبق الأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت نواته في البييضة .

الفرع الثاني : مفاسد الاستنساخ البشري العادي[1]

لهذا الاستنساخ مضار ومفاسد عظيمة على الفرد والمجتمع ، منها :

1-استحداث طريقة شاذة في تنسيل البشر ، وذلك خروج سافر على ناموس الله في الكون ، ولمثل هذا العمل دور سلبي اجتماعيا وتربويا على الأطفال المستنسخين.

2-أنه يؤدي إلى هدم التنوع الذي أراد الله تعالى أن يكون عليه الكون كله ومنه الإنسان ، حيث منه : المريض ، والصحيح ،والقوي ، والضعيف .

3-الاستنساخ البشري يؤدي إلى هدم الأسرة التي هي أساس المجتمع الإنساني ، وهدم لأسسها وبنيانها ، فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ ؟ فماهي الأسرة ومن الأب ؟ ومن الأم؟ إلى غير ذلك من المشاكل .

4-عمر الخلية التي سينشأ عنها المولود هو عمر من أخذت منه الخلية ، فيكون المولود ابتدأ بخلية قد مضت عليها مدة من الزمن ، ممايجعله يعاني من الكبر عند ولادته ن كما ان الابحاث العلمية والدراسات الطبية أثبتت أن التغيرات المرضية التي تحد بالخلايا كالسرطان تتزايد بتقدم عمرها .

5-في المجال الجنائي أصبحت البصمة[2] دليلا قويا ، يتعرف بها على المجرمين ، وهنا وفي ظل هذا النوع من الاستنساخ ستكون بصمة المستنسخ مطابقة لبصمة من أخذت منها خليته الجسدية ، ومن ثم يفقد هذا الدليل قدرته على التعرف على مرتكبي الجرائم [3]

---

[1]- ينظر : الكريم : الاستنساخ تقنية ، فوائد ومخاطر (بحث في مجلة) ، ص1337؛ السراح ، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة (بحث في مجلة) ،ص 370؛ الجيلالي ، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب في قانون الأسرة الجزائري ، ص142؛ الشاذلي ، الاستنساخ حقيقة –انواعه- حكم كل نوع في الفقه الإسلامي (بحث في مجلة)ص1277.

[2] - تحليل من (AND) لعينات أنسجة أو سوائل الجسم ، للتعرف على الأفراد .ينظر : أحمد مختار ، مجمع اللغة العربية المعاصرة ، 214/1.

[3] - هذه أهم المفاسد –في نظري- المترتبة على الاستنساخ العادي ، وقد ذكر العلماء مفاسد أخرى : الإخلال بنسبة الذكور والإناث ، امتهان كرامة الإنسان ، وجود أجنة فائضة ، ينظر : السراح ، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة (بحث في مؤتمر)، ص370.

الفرع الثالث: مصالح الاستنساخ البشري العادي [1]

للاستنساخ العادي مصالح ومنافع منها:

1-نسخ الاصحاء لتلافي مخاطر الأمراض الوراثية الكامنة في يانصيب [2] التراكيب الجنسية .

2-الآثار التي سيرتكبها هذا الموضوع في مجال منح الأطفال للأزواج المبتلين بالعقم .

3-التحكم بجنس الأطفال في المستقبل .

4-التغلب على الشيخوخة .

وهذه المصالح وإن كانت تحقق منافع لأصحابها إلا أن لها مضار أخرى وبدائل شرعية ، فالاستنساخ لتجنب الأمراض الوراثية قد ينجم عنه أمراض أخرى مستعصية وأما المبتلين بالعقم فالاستنساخ لا يمنحهم أطفالا جراء عقمهم ، والتحكم بجنس الأطفال يخل بتوازن المجتمع من حيث عدد الذكور والإناث ، وبالنسبة للتغلب على الشيخوخة فإن العالم كله له أزل لابد وأن ينتهي إليه .

الفرع الرابع : الحكم الشرعي للاستنساخ البشري العادي

الاستنساخ من نوازل العصر لم يعرفه الفقهاء القدامى في زمنهم لذا لم يتطرقوا إلى حكمه الشرعي وقد أفتت عدد من المجامع الفقهية [3] بحرمة هذا الاستنساخ .

جاء في الندوة الفقهية الطبية التاسعة [4].

أولا : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجة سواء أكان رحما أم بييضة أم حيوانا أم خلية جسدية للاستنساخ.

---

[1] – ينظر : التسخيري ، نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي (بحث في مجلة) ، ص1289.؛ الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام (بحث في مجلة) ، ص1306؛ القره داغي والمحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، ص386.

[2] – مسابقة سحب تجريها مؤسسات معينة تعتمد على بيع أوراق تحمل أرقاما قابلة للفوز بجوائز مالية أو عينية ، ينظر : أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2507/3.

[3] – مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة ، ومجمع الفقه بالهند.

[4] – ينظر : توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ، رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الدار البيضاء ، المنعقدة بتاريخ : 8-11صفر1418هـ؛ الجيزاني ، فقه النوازل ، ص56.

ثانيا: منع الاستنساخ البشري العادي ، فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز او المنع .

كذلك بالموازنة بين المفاسد الكثيرة والمصالح القليلة والتي يمكن إيجاد بدائل شرعية لها ، وبناء على قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " يترجح حرمة الاستنساخ البشري العادي .

المطلب الرابع: بنوك الأجنة[1]

انتشرت في الآونة الاخيرة في مجال الطب البنوك الطبية ، بسبب تطور الوسائل الطبية وجهود العلماء لاكتشاف أسباب الأمراض ومعالجة المشاكل الصحية للمرضى وقد تعددت هذه البنوك بين بنوك: الحليب والعظام والمني والأجنة ، وهذه الأخيرة ذاعت بسبب الأجنة الفائضة وأطفال الأنابيب وأسباب أخرى ، لذا سأتطرق لحكم بنوك الأجنة مرورا بالفروع الآتية :

الفرع الأول : صورة المسألة [2]

بنك الأجنة : مكان يتم فيه حفظ الأجنة التي تم تلقيحها من مني الزوج .أو (المانح)* وبييضة الزوجة أو (المانحة)* في مراحلها الأولى ويتم التلقيح ويحفظ في ثلاجات خاصة، وتحت درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها دون أن تتشوه فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة وعندئذ يسمح لها بالنمو.

الفرع الثاني : مفاسد ومحاذير بنوك الأجنة[3]

لإنشاء بنوك الأجنة مفاسد ومخاطر متعددة أذكر منها:

1-أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب لاحتمال وقوع الخطأ وسوء القصد ، لأن الضمانات المخبرية مهما كانت من الدقة والأمانة غير كافية للمحافظة على النسل .

2-إن التجميد يفتح أبواب الاتجار في الأجنة وانتزاع بعض الخلايا وربما الأعضاء لتكون بمثابة قطع غيار وفي ذلك نجنٍّ على الشرع والأخلاق كما يحدث في البلاد الغربية .

---

[1] – يطلق على بنوك الأجنة عدة اسماء منها : بنوك "البويضات الملقحة "و "بنوك الأجنة " وبنوك" الأجنة المجمدة" ينظر : أبو العلا ، بنوك الأجنة دراسة فقهية (بحث في مؤتمر)، ص1433.

[2] – ينظر : طالب ، البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، (بحث في مؤتمر)،ص1343؛ الشهاوي، تجميد البييضات بين الطب والشرع ، ص32.

*المانح: هو المتبرع بالنطفة الذكرية (الحيوان المنوي) ،ينظر البار ، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية (بحث في مجلة) 1641/6،.

*المانحة : هي المتبرعة بالنطفة الأنثوية (البييضة) ينظر البار،المرجع نفسه،1641/6.

[3] –ينظر : إسماعيل مرحبا ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، ص509؛ طالب ، البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، (بحث في مؤتمر)،ص1350؛أبو العلا، بنوك الأجنة دراسة فقهية (بحث في مؤتمر)،ص1455.

3-إن التجميد للأجنة مدعاة للتلاعب لاسيما في هذا الزمان من قبل ضعفاء النفوس مع وجود الإغراءات المادية لأغراض مختلفة كمعالجة العقم أو انتزاع بعض الأعضاء بعد تنحيتها وغير ذلك ولاقتصار في التلقيح على العدد المطلوب هو المتعين.

4-إن التجميد يفتح أبوابا للتلقيح بعد موت أحد الزوجين ، وأحداث التلقيح بعد موت الزوجين بعد سنين عديدة موجب لإحداث مشاكل شرعية و اجتماعية ونسبية كبيرة

5-في تجميد هذه البييضة الملقحة حبس للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل إلى الغاية المقدرة لها ، وهذا الحبس غير جائز ، إذ لا يوجد له مبرر شرعي .

6-تخصيب أكثر من بويضة لإجاد أكثر من بويضة ملقحة مما نتج عنه بنوك الأجنة المجمدة ، ويترتب على ذلك إما استخدامها مع غير الزوجين عند نجاح اللقيحة الأولى بينهما ، أو إلى التخلص منها ، إضافة إلى أن غرس أكثر من بويضة في الرحم يزيد من احتمال حمل التوائم وهذا فيه خطر على المرأة .

وهذه أهم المفاسد التي تطرقت إليها وهناك مفاسد أخرى غيرها ترفع خطر إنشاء بنوك الأجنة واعتمادها من قبل الأطباء .

الفرع الثالث :مصالح بنوك الأجنة[1]

ذكر بعض العلماء مصلحة لبنوك الأجنة وإنشائها وهي :

1-إن النصوص دلت على مشروعية التداوي من الأمراض والتي منها عدم الإنجاب بين الزوجين بالطريق الطبيعي ،فإذا استدعت الحاجة الطبية حفظ البييضات الملقحة لفترة من الزمان فلا مانع من حفظها لفترة معينة حتى تزول الحاجة إذا توفرت الشروط والضوابط الشرعية.

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لإنشاء بنوك الاجنة

بنوك الأجنة من القضايا المستجدة في هذا العصر والتي لم يتطرق إليها الفقهاء في كتبهم وفتاويهم، إلا أن العلماء المعاصرين تصدّوا لهذه النازلة وأفتوا فيها بين مجيز ومانع ولكل ادلته وحججه.

ويظهر من خلال كلام المعاصرين والمفاسد المترتبة على بنوك الأجنة حرمة إنشاء هذه البنوك، لأن رعاية النسب والبعد عن مواطن الشبه وقفل أبواب التلاعب هو المتعين ، وانتقال حفظ الأجنة من

[1] - ينظر: طالب، البنوك الطبية (واقعها وأحكامها) ،(بحث في مؤتمر)،ص1351؛إسماعيل مرحبا،البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية،ص511

الزوجين لغيرهما مدعاة للتساهل أو السقوط أمام الإغراءات ، فالأطباء بشر يعتريهم النقص والهوى وحب المال ، كما أن المفسدة المتحصلة للمرأة التي تجري التلقيح الصناعي سواء من الناحية الجسدية أو المالية تهون أمام ولادة طفل مجهول النسب و ما يؤدي ذلك من بلاء للمجتمع.

أما لوقدر وجود بييضات فائضة من التلقيح لأي سبب من الأسباب فلا بأس من أن يستفاد منها لأغراض العلمية البحتة وقبل نفخ الروح، لأن الحياة الإنسانية المعتبرة تكون بعد نفخ الروح وتكون لها قدر من الاعتبار حيث تتعلق بالرحم لأن المرأة بعلوق البييضة الملقحة تأخذ أحكام الحامل، أما وهي خارجة عن الجسد فهي كالمني إلا أنها زادت عليه أنها ملقحة ولم يرد دليل شرعي يوجب رعايتها ، وهذه البذرة بداية للخلق وإجراء التجارب العلمية لا تتنافى مع التكريم كما هو الشأن في الإنسان المكلف .[1]

و بالموازنة بين المفاسد الراجحة والمصالح المرجوحة وتطبيقا لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح يتعين حرمة إنشاء هذه البنوك .

[1] – ينظر : طالب البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، (بحث في مؤتمر)،ص1351؛ الشهاوي ، تجميد البييضات بين الطب والشرع ،ص35.

المطلب الخامس : الرِتْقُ العُذْرِيّ

يعتبر الرتق العذري من المسائل المستجدة الطارئة على حياة الناس وبما أن الموضوع يتعلق بأحد المقاصد الشرعية وهو مقصد حفظ العرض فقد أولى الفقهاء اهتماما كبيراً بشأنه ، وسأتطرق إليه لبيان معناه وحكمه الشرعي من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : صورة المسألة [1]

تعريف الرتق العذري : هو إعادة عذرة المرأة بتدخل جراحي .

رتق البكارة إصلاحها وإعادتها على وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه ،وهو عمل الأطباء المتخصصين ، فهو داخل في الجراحة الرأبية[2] أو التجميلية الخاصة بالفرج ، و تعتبر من الناحية العملية جراحة بسيطة.

الفرع الثاني : مفاسد الرتق العذري[3]

تؤدي جراحة الرتق العذري إلى عدة مفاسد و محاذير نذكر منها :

1-أن رتق غشاء البكارة وإن كان فيه إزالة للضرر عن الفتاة وأهلها إلا أن فيه ضررا بالزوج المنتظر بغشه و التدليس عليه ، وقد اشترط بعض الفقهاء الخيار بالعيب كحرية أو نسب أو بكارة أو سلامة من العيوب وأوجبوا به فسخ العقد [4]

2-أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها ، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام .

3-مفسدة فتح الباب للقيام بعملية الإجهاض وإسقاط الأجنة ثم رتق البكارة بحجة الستر.

4-تشجيع الفتيات على ارتكاب الفواحش لعلمهم بإمكان إجراء هذه العملية التي تخفي أثر الفاحشة.

---

[1] – ينظر : محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص211؛مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ن الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،ص443.

[2] – يطلق عليها الجراحة الترميمية ومعناها استخدام الجراحة لاستعادة شكل ووظيفة الجسم .ينظر : ويكبيديا الموسوعة الحرة www.alukah.net

[3] – ينظر : الحزمي ، الجراح التجميلية ، ص84؛ الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عيها ، ص 429، ؛ السراح ، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها المعاصرة (بحث في مؤتمر)،ص364

[4] – ينظر : البكري ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،384/3؛قنديل،فقه النكاح و الفرائض ،ص169.

5-أن رتق غشاء البكارة يلزم منه الكشف عن العورة المغلظة من غير ضرورة ولا حاجة ، وكشف العورة المغلظة لا يحل إلا لضرورة أو حاجة .

وهناك مفاسد أخرى تكلم عنها الباحثين للرتق العذري : الاطلاع على المنكر والعون عن الخبث إلحاق الضرر بالزوج...[1]

الفرع الثالث: مصالح الرتق العزري [2]

ينجرّ عن جراحة الرتق العذري مصالح لبعض الفتيات ، نذكر منها :

1-الستر في حال كون غشاء البكارة ناشئ عن فعل الفاحشة ، والستر مقصد شرعي عظيم قررته النصوص الشرعية.

2-حماية بعض الأسر التي ستتكون في المستقبل من بعض عوامل الانهيار ،إذ أن زواج الفتاة وانكشاف أمرها مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة في مهدها او على الأقل إضعافها بالشك وفقدان الثقة بين أطرافها ، ولا شك أن إيجاد الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعي .

3-أن المرأة التي أصابها التمزق بغير زنا بريئة من الفاحشة ، فإذا أجزنا عمليات الرتق لها ، سددنا عليها باب سوء الظن ، ورفعنا عنها ظلم الواقع عليها، والضرر الذي حل بها ، ومن قواعد الشريعة تحريم الظلم وإزالة الضرر.

وهذه المصالح وإن كانت معتبرة عند بعض النساء إلا أنها مغمورة مقابل المفاسد الكثيرة المترتبة على رتق غشاء البكارة .

الفرع الرابع : الحكم الشرعي للرتق العذري [3]

إذا كان رتق غشاء البكارة يترتب عليه مفاسد عظيمة ،ومفاسده أكثر من مصالحه فالقول بتحريمه مطلقا هو القول الراجح عملا بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" أما زوال غشاء البكارة في حادث ،أو مرض ونحو ذلك يعد نادراً ويمكن عند وقع ذلك الحصول على تقرير طبي موثق لبيان

---

[1]-ينظر: محمد منصور ،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ،ص213؛مركز التميز البحثي؛الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،ص445.

[2]- ينظر: مركز التميز البحثي ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة،ص444؛محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ،ص217؛درويش، قاعدة الضرر لا يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة ،ص244.

[3]-ينظر : السراح ،القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة (بحث في مؤتمر)،ص364؛المبارك ،قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية (بحث في مؤتمر)،ص62.

السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة ، ويكون الزوج على بينة ، وليس في ذلك غش أو تدليس وبذلك تكون الفتاة بعيدة عن تهمة الزنا ،فلا يجوز فتح الباب لآلاف الفتيات للتساهل في الزنا ثم إجراء الرتق من أجل مصلحة تتعلق بحالات نادرة زالت فيها البكارة في غير معصية .

خَاتِمَة

خاتـمـة

أحمد الله وأشكره على توفيقه ومنّه عليّ بإتمام هذا البحث، الذي خلصت فيه عديد النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

1- يكمن تطبيق القاعدة عند تعارض المصالح والمفاسد مع غلبة كفة المفاسد أو عند تساويهما.

2- اعتماد الفقهاء على أدلة شرعية عديدة في استنباطهم لهذه القاعدة .

3- للقاعدة- محل البحث- أهمية بالغة وذلك لتفرعها عن قاعدة "الضرر يزال" وكذلك لاندراجها ضمن فقه الموازنات .

4- للقاعدة عدة مجالات لتطبيقها في جانب العبادات والمعاملات، منها: المضمضة الاستنشاق، الصدقة على القريب، منع التجارة بالمحرمات، منع تصرف الجار في ملكه الذي يضر بجيرانه ...

5- لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" شروط حتى يعمل بها منها: عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة، أن تكون المفسدة غالبة عن المصلحة.

6- كان تطبيق القاعدة على خمس مسائل وهي : جراحة تغيير الجنس ، إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، الاستنساخ البشري العادي ، بنوك الأجنة، والرتق العذري.

7- أجاز العلماء المعاصرون جراحة تصحيح الجنس ولكنهم حرموا جراحة تغيير الجنس لما يعتريها من مفاسد عظيمة وتغيير لخلق الله.

8- أجمع الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح، إلا أن يهدد حياة أمه.

9- حرّمت المجامع الفقيهة الاستنساخ البشري العادي، لما يكتنفه من محاذير شرعيّة تربو على المصالح المرجوّة من ورائه.

10- ظهور بنوك الأجنّة كان ناتجا عن الأجنّة الفائضة، ولأنه يؤدي إلى هدم مقصد شرعي كبير وهو حفظ النسب فقد حرّمه أغلب العلماء .

11- أما مسألة الرتق العذري فقد حرمها بعض العلماء لمصادمتها لمقصد حفظ العرض.

12- أن الشّريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومسايرة لتطورات العصر ومستجداته.

ثانيا : التوصيات المقترحة

بعد إنجاز هذا البحث بدا لي الإيصاء بالأمور الآتية:

1- أن علم القواعد الفقهية علم جليل النفع عظيم القدر ، لذا أوصي طلبة العلم بمزيد من العناية والبحث في مجال هذا العلم، وتطبيقاته على النوازل والقضايا المعاصرة.

2- كثرة المستجدات الطبية وتشعبها يتطلب مزيد البحث والنظر فيها لمعرفة حكمها الشرعي.

3- الاهتمام بالمستجدات الطبية وربطها بالقواعد الفقهية حتى نحصّل علم الأولين والآخرين

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس القواعد الفقهية

فهرس المصطلحات

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الموضوعات

مقدمة

خاتمة

الآيــة	السورة	رقمها	رقم الصفحة
﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾	البقرة	219	13
﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾	النساء	119	26-24
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾	الأنعام	108	13
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾	الأنعام	151	28
﴿۞وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾	التوبة	34	15
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾	الإسراء	33	28
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	الحشر	7	26
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	التغابن	16	18
﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾	الملك	14	19

طرف الحديث	الصفحة
"ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة ..."	14
"إياكم والجلوس في الطرقات ..."	14
"دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم..."	14
" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..."	28
"لعن الله الواشمات و المستوشمات..."	25
"من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ..."	24

القاعدة	الصفحة
إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما	29
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	24
درء المفاسد اولى من جلب المصالح	11
درء المفاسد أولى من جلب المنافع	11
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	27-11
دفع الضرر اولى من جلب المنفعة	11
دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة	12
دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة	11
دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة	12
رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح	11
الضرر لا يزال بالضرر	29
الضرورات تبيح المحظورات	24
عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح	11
ما أفضى إلى الحرام فهو حرام	24
اليقين لا يزول بالشك	29

المصطلح	الصفحة
الاستنساخ	32
البصمة	33
بييضة	32
الجراحة الرأبية	39
جريرة	28
خلية	32
دوللي	32
الربذة	15
السيتوبلازم	32
القود	28
كروموسوم	32
المانح	36
المانحة	36
المصلحة الملغاة	25
معاهد	28
معهد روزلين	32
النازلة	26
نواة	32
يانصيب	34

اسم العلم	رقم الصفحة
أيان ويلموت	32
تاج الدين تقي الدين السبكي	18
تقي الدين أبو العباس بن تيمية	19
عز الدين أبو محمد بن عبد السلام	17
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي	17
محمد بن عمر أبو عبد الله الرازي	9
محمد بن محمد أبي حامد الغزالي	9

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- أبادي : محمد أشرف ، عون المعبود وحاشية ابن القيم .ص:2؛بيروت :دار الكتب العلمية ، 1418هـ.

2- الآمدي : أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، لا.ط؛ بيروت : المكتب الإسلامي ،د.ت

3- ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط .لا.ط؛لا.م: دار الدعوة ،د.ت.

4- البا حسين : يعقوب ، المفصل في القواعد الفقهية .ط:2؛الرياض : دار التدمرية ، 2011/1432م.

5- البخاري : محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر .ط:1؛لا.م:دار طوق النجاة ، 1422هـ .

6- البكري : أبو بكر ،اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين .ط:1؛لا .م :دار الفكر ، 1997/1418م.

7- البورنو: محمد صدقي ، موسوعة القواعد الفقهية .ط:1؛بيروت :مؤسسة الرسالة 1424هـ/2003م.

8- البورنو:محمد صدقي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1416هـ/1996م.

9- الترمذي: محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحيقيق:بشار عواد معروف.لا.ط؛ بيروت :دار الغرب الإسلامي،1998م.

10- ابن تيمية : تقي الدين ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبد الرحمان بن محمد بن قاسم .لا.ط؛ المدينة المنورة :مجمع الملك فهد ، 1416هـ/1995م.

11- جمعة : عماد على ، القواعد الفقهية الميسرة .ط: 1 ؛لا.م:مكتبة الملك فهد،1427هـ/2006م.

12- الجمعية العلمية السعودية ، الفقه الطبي .لا.ط؛ المملكة العربية السعودية :الجمعية العلمية السعودية ، 1431هـ/2010م.

13- الجوزي : جمال الدين ،زاد المسير في علم التفسير ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .ط:1؛بيروت : دار الكتاب العربي ،1422هـ.

14- الجيزاني: محمد بن حسين ، فقه النوازل.ط:2؛ الرياض :دار ابن الجوزي ،1427هـ/2006م.

15- الجيزاني: محمد بن حسن ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة .ط:5؛لا.م:دار ابن الجوزي ،1427هـ.

16- ابن حجر : احمد بن على ، فتح الباري شرح صحيح البخاري .لا.ط؛بيروت : دار المعرفة،1379هـ.

17- حكيم : محمد طه ، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة .لا.ط؛ المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ،1422هـ/2002م.

18- الحنبلي : تقي الدين ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،ط:2؛لا.م: مكتبة العبيكان.1418هـ1997م.

19- الدوسري :مسلم بن محمد ، الممتع في القواعد الفقيهة ،ط:2؛ الرياض :دار زدني ، 1424هـ.

20- الدينوري : ابو محمد ، تأويل مختلف الحديث .ط:2؛لا.م: مؤسسة الإشراق ،1419هـ/1999م.

21- الرازي: ابو عبد الله محمد ، المحصول ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.ط:3؛لا.م:مؤسسة الرسالة ، 1418هـ/1997م

22- الزحيلي : محمد مصطفي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة .ط:1؛دمشق: دار الفكر 1427هـ/2006م.

23- الزرقا :أحمد ، شرح القواعد الفقهية .ط:2 ؛ دمشق : دار القلم ن 1409هـ/1989م

24- الزرقا :مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام .ط:2؛ دمشق : دار القلم ، 1425هـ2004م.

25- السالوس : على أحمد ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة .ط:7؛ مصر : مكتبة دار القرآن ، د.ت.

26- السبكي : تاج الدين ، الأشباه والنظائر ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ،ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية 1411هـ/1991م.

27- السدلان :صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى وماتفرغ عنها .ط:1؛الرياض:دار بلانسيا ،1417هـ.

28- السوسوا : عبد المجيد ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية .ط:1،دبي : دار القلم ،1425هـ/2004م.

29- السيوطي : جلال الدين ، الأشباه والنظائر .ط:2؛ الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1997/1418م.

30- الشنقيطي : محمد بن محمد ، احكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها .لا.ط؛جدة : مكتبة الصحابة ،د.ت.

31- الصابوني : محمد على ، روائع البيان تفسير آيات الاحكام .ط:3؛دمشق : مكتبى الغزالي ، 1400هـ/1980م.

32- الصنعاني : محمد بن اسماعيل ، اجابة السائل شرح بغية الآمل ، تحقيق: حسين بن أحمد الصياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل .ط:1؛ بيروت :مؤسسة الرسالة ،1986م.

33- الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد محمد شاكر .ط:1؛ لا .م : مؤسسة الرسالة ، 1420هـ2000م.

34- الطوفي : سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .ط:1؛ لا.م : مؤسسة الرسالة ، 1407هـ/1987م.

35- ابن عبد السلام :ابو محمد ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام .لا.ط؛ القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1414هـ/1991م.

36- عمر : احمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصر .ط:1؛ لا.م:عالم الكتب؛1429ه/2008م.

37- العيني : ابو محمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري.لا.ط؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ،د.ت .

38- الغزالي : ابو حامد محمد ، المستصفى ، تحيقيق : محمد عبدالسلام عبد الشافي .ط:1؛ لا.م ك دار الكتب العليمة ، 1413ه/1993م .

39- ابن فارس : احمد ،معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون.لا.ط؛ لا.م : دار الفكر ،1399ه/1979م.

40- الفيومي : احمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .لا.ط، بيروت : المكتبة العلمية ،د.ت.

41- القاري : على بن محمد ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .ط:1؛ بيروت :دار الفكر ، 1422ه/2002م.

42- ابن قدامة : ابو محمد ، روضة الناظر وجنة المناظر .ط:2؛ لا.م:مؤسسة الريان ،1423ه/2002م.

43- القارفي : ابو العباس : أنوار البروق في أنواء الفروق .لا.ط ؛ لا.م ، عالم الكتب ،د.ت.

44- القرطبي : أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم اطفيش .ط:2؛ القاهرة : دار الكتب المصرية 1384ه/1964م.

45- القره داغي والمحمدي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة .ط:2؛ بيروت :دار البشائر الإسلامية ، 1427ه/2006م.

46- ابن كثير : ابو الفداء ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين .ط:1؛ بيروت : دار الكتب العلمية ،1419ه.

47- مرحبا : اسماعيل ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية .ط:1؛ الرياض :دار ابن الجوزي ،1429ه.

48- المقري : ابو عبد الله ،القواعد ، تحقيق: احمد بن عبد الله بن حميد ،لا.ط؛ مكة المكرمة مركز احياء التراث الإسلامي ،د.ت.

49- ابن منظور : محمد بن مكرم ، لسان العرب .ط:3؛ بيروت :دار صادر ، 1414هـ.

50- منصور : محمد خالد ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي .ط:1؛ الاردن :دار النفائس، 1417هـ/1999م.

51- ابن نجيم : زين الدين ، الاشباه والنظائر .ط:1؛ بيروت : دار الكتب العليمة ،1419هـ/1999م.

52- نخبة من العلماء ،مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق: نجيب هواوين .لا.ط؛لا.م:نور محمد وكرخانة تجارت كتب وآرام باغ وكراتشي،د.ت .

53- النسائي : ابو عبد الرحمان ، السنن الكبرى ، تحقيق: حسن عبد المؤمن شلبي .ط:1؛بيروت :مؤسسة الرسالة ، 1421هـ/2001م.

54- النووي : ابو زكرياء، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .ط:2؛ بيروت : دار احياء التراث العربي ،1392هـ.

55- النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .لا.ط؛ بيروت : دار احياء التراث العربي،د.ت

56- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية .ط:2؛ الكويت : دار السلاسل ،1404هـ.

ثالثا: البحوث والرسائل الجامعية

1-البار : محمد على ، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثانية ،العدد4 .

2-البار: محمد على ، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ،جامعة الملك عبد العزيز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد6.

3-بغدالي : الجيلالي ، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر : كلية الحقوق ، الجزائر ،2014/2013م .

4-التسخيري : محمد على ، نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر .

5-الجباري: عبد الوهاب ، اجهاض الاجنة المشوهة ، مؤمتر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، الرياض ، 1429هـ/2008م.

6-الجندي : احمد رجائي ، الاستنساخ البشري ن بين الاقدام والاحجام ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد العاشر .

7-ابن الخوجة : محمد الحبيب ، عصمة دم الجنين المشوه ن مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، السنة :2، العدد الرابع .

8-درويش : امجد ، قاعدة " الضرر يزال" وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة ، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن ، جامعة الأزهر ، كلية التربية ، غزة ،1433هـ/2012م.

9-السراح : أحمد بن محمد ، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة ، بحث فقهي ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة " ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المجلد الاول 1431هـ.

10-الشاذلي : حسن على ، الاستنساخ حقيقته-انواعه-حكم كل نوع في الفقه الاسلامي مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد العاشر.

11-الصبحي : داوود بن سليمان ، الاجهاض بين التحريم والاباحة في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية مذكرة ماجستير في مكافحة الجريمة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،

قسم العدالة الجنائية ، معهد الدراسات العليا ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ، الرياض ، 1418هـ/1997م.

12- طالب : عبد الرحمان محمد امين ، البنوك الطبية (واقعها واحكامها)، بحث فقهي ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة ، المملكة العربية السعودية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المجلد الثاني 1431هـ.

13- ابو العلا : ليلى بنت سراج ،بنوك الاجنة ، دراسة فقهية ، بحث فقهي ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المجلد الثاني ، 1431هـ.

14-الكريم : صالح عبد العزيز ، الاستنساخ تقنية ،فوائد ،ومخاطر ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد العاشر .

15- المبارك : محمد بن عبد العزيز ، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية ن مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، الرياض : جامعة الامام محمد بن سعود، كلية الشريعة .

16-المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي ، القرار الرابع ، الدورة الثانية عشر ، المنعقد سنة 1410هـ الموافق 1990م بشأن موضوع اسقاط الجنين المشوه خلقيا .

17- المجمع الفقي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي ، القرار السادس ، الدورة الحادية عشر ، المنعقد سنة 1409هـ الموافق 1989م بشأن موضوع تحويل الذكر الى انثى والعكس .

18-مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة " القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .ط:1؛ الرياض ،1436هـ.

19- المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، توصيات الندوة الفقهية التاسعة ، الدار البيضاء ، 1418هـ/1997م.بشأن الاستنساخ البشري .

20 الهيتي : عبد الستار ، الجراحة التجميلة ضوابطها والتكييف الفقهي لها ، بحث فقهي ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الاسلامي الثاني " قضايا طبية معاصرة "المملكة العربية السعودية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المجلد الثالث ،1431هـ.

رابعا: المواقع الالكترونية

1-السعيدان : وليد بن راشد ، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت .www.saaid.net

2-العناني : هشام ،الطفل المشوه ليس دائما معاقا ، مقال منشور من موقع khosoba.com

3-المدحجي : محمد بن هائل ، حكم إجهاض الجنين المشوه ، مقال منشور من موقع :

Dr.almadhgi@gmail.com

4-ويكيبيديا الموسوعة الحرة .www.alukah.net

5-طبيب دوت كوم tbeeb.net

العنوان	الصفحة
الاهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص البحث	/
مقدمة	أ
المبحث الأول : حقيقة قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"	
المطلب الأول : معنى القاعدة	9
الفرع الأول : المعنى الإفرادي للقاعدة	9
الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة	11
الفرع الثالث : من صيغ القاعدة	11
المطلب الثاني : أدلة القاعدة	13
الفرع الأول : من القرآن الكريم	13
الفرع الثاني : من السنة النبوية	14
الفرع الثالث :فعل الصحابة	15
الفرع الرابع: من المعقول	16
المطلب الثالث: أهمية وشروط إعمال القاعدة	17
الفرع الأول : أهمية القاعدة	17
الفرع الثاني : شروط إعمال القاعدة	18
المطلب الرابع : مجال تطبيق القاعدة	20
الفرع الأول : في مجال العبادات	20
الفرع الثاني: في مجال المعاملات	21
المبحث الثاني : التطبيقات الطبية لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"	
المطلب الأول : جراحة تغيير الجنس	23

الفرع الأول :صورة المسألة	23
الفرع الثاني : مفاسد تغيير الجنس	23
الفرع الثالث: مصالح تغيير الجنس	25
الفرع الرابع: الحكم الشرعي لجراحة تغيير الجنس	26
المطلب الثاني : إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح	27
الفرع الأول : صورة المسألة	27
الفرع الثاني : مفاسد إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح	28
الفرع الثالث :مصالح إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح	30
الفرع الرابع: الحكم الشرعي إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح	30
المطلب الثالث : الاستنساخ البشري العادي	32
الفرع الأول :صورة المسألة	32
الفرع الثاني : مفاسد الاستنساخ البشري العادي	33
الفرع الثالث : مصالح الاستنساخ البشري العادي	34
الفرع الرابع : الحكم الشرعي الاستنساخ البشري العادي	34
المطلب الرابع : بنوك الأجنة	36
الفرع الأول : صورة المسألة	36
الفرع الثاني : مفاسد بنوك الأجنة	36
الفرع الثالث : مصالح بنوك الأجنة	37
الفرع الرابع : الحكم الشرعي لإنشاء بنوك الأجنة	37
المطلب الخامس : الرتق العذري	39
الفرع الأول : صورة المسألة	39
الفرع الثاني : مفاسد الرتق العذري	39
الفرع الثالث : مصالح الرتق العذري	40
الفرع الرابع : الحكم الشرعي للرتق العذري	40

خاتمة	42
فهرس الآيات القرآنية	45
فهرس الأحاديث النبوية	46
فهرس القواعد الفقهية	47
فهرس المصطلحات	48
فهرس الأعلام المترجم لهم	49
فهرس المصادر والمراجع	50
فهرس الموضوعات	58

تم بحمد الله